

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤
في شأن الأحوال المدنية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية مادتان جديدتان
برقمى (٢ مكرراً) ، (٦٦ مكرراً) ، نصاهما الآتيان :

مادة (٢ مكرراً):

تلتزم الجهات القائمة على تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين بالحصول على بيانات الرقم القومى للمستفيدين من خدماتها ، وعلى المواطنين المتمتعين بتلك الخدمات أن يبادروا بإثبات بيانات الرقم القومى لدى تلك الجهات .
وتُحدد الخدمات المشار إليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء .
ويترتب على عدم استيفاء البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى خلال سنة من تاريخ العمل بهذه المادة إيقاف تقديم الخدمة .

مادة (٦٦ مكرراً):

يُعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢ مكرراً) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى